AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 233-248

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: مؤتمر (الفراهيدي) المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/3/2025 Accepted: 7/4/2025 Published: 1/6/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Violation of AI Ethics in Criminalization and Punishment

Azhar Imad Kamel

Al-Farahidi University - College of Law

Abstract

AI ethics represent a set of guiding principles addressing developers, programmers, and users of these systems. These principles have emerged in response to the rapid advancements in artificial intelligence, aiming to mitigate associated risks and negative impacts. Their foundation is rooted in the broader field of ethics, particularly applied ethics, as well as international human rights instruments, Ethical principles are not legally binding on the criminal judge,however, their influence is clearly reflected in criminal law provisions. They are not foreign to the principles of criminal law and its objectives, with the key distinction being that criminal law is inherently linked to the principle of legality and the penalties imposed for violations , Crime continues to evolve in direct correlation with the advancement of AI, impacting the material elements of offenses., The criminal protection of AI ethical principles is evident in various penal provisions, which do not pose interpretative challenges for the criminal judge when classifying offenses , Nevertheless , AI introduces a new dimension that necessitates specific legal frameworks defining the material aspects of AI-related crimes and proportional penalties addressing their risks , Furthermore, there is an urgent need to modernize the criminal justice system to keep pace with digital advancements and to establish specialized legal regulations governing autonomous AI systems, ensuring the prevention of ethical and legal risks.Bottom of Form

Key words ; **Ethics , Artificial Intelligence (AI) , Criminalization , Punishment**

انتهاك أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في التجريم والعقاب

م.م أزهار عماد كامل
azhar.alamri25@gmail.com
07730076631
جامعة الفراهيدي _ كلية القانون

المستخلص

تمثل اخلاقيات الذكاء الاصطناعي مبادئ توجيهية تخاطب المطور والمبرمج والمستخدم لتلك الأنظمة ، وذلك على خلفية التطور المتسارع وبغية الحد من المخاطر والآثار السلبية لها ، ويأتي مصدرها من علم الاخلاق بصورة عامة والاخلاق التطبيقية منها بصورة خاصة، فضلاً عن المواثيق الدولية التي ترعى حقوق الانسان ، وأن المبادئ الاخلاقية ليست ملزمة للقاضي الجنائي ، إلا إن آثارها تظهر بصورة جليّة في النصوص الجزائية ، فهي ليست بجديدة عن القاعدة الجنائية والغاية التي يسعى اليها وأن أهم ما يميز الأخيرة اقترانها بمبدأ الشرعية فضلاً عن الجزاء الذي يترتب على مخالفتها ، لا سيما أن الجريمة في تطور مستمر يتناسب طردياً مع تطور الذكاء الاصطناعي ويمتد ذلك الأثر على العناصر المادية للجريمة ، ومظاهر الحماية الجزائية للمبادئ التي اقرت بها القواعد الاخلاقية للذكاء الاصطناعي والتي نجدها في مختلف النصوص الجزائية ولا يثير صعوبة لدى القاضي الجنائي في تكييفهِ للجريمة ، على الرغم من ذلك أن عنصر الذكاء الاصطناعي يتطلب قاعدة جنائية تحدد ماديات الجريمة وعقوبة تواجه مستوى الخطورة فضلاً عن الحاجة الى تطوير نظام العدالة الجنائية بما يتناسب مع تطور الانظمة الرقمية فضلاً عن تنظيم قانوني خاص ينظم الذكاء الاصطناعي الذي يعمل دون تدخل البشر للحيلولة دون وقوع مخاطر اخلاقية وقانونية.

الكلمات المفتاحية : الاخلاقيات ، الذكاء الاصطناعي ، التجريم ، العقاب

المقدمة

إن حماية مصـــالح المجتمع وتنظيمهِ أمر تســـعى اليه مختلف العلوم الاجتماعية ، القانونية منها والأخلاقية ، وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بينهما وأن كل منهما يهدف الى اســعاد الفرد والجماعة عن طريق فرض أوامر والنواهي ، إلا أن القواعد القانونية بمختلف أنواعها عندما تلزم باتباع امر أو الامتناع عن أمر هو بذات الوقت ما تقتضيهِ قواعد الأخلاق ، وهذهِ القاعدة ليست مطردة فالقانون وجودهُ وعدمهُ مع المصـلحة من تشـريعيهِ وليس بالضـرورة تحقق التطابق التام مع قواعد الأخلاق وبالتالي ليس كل انحراف اخلاقي هو انحراف قانوني يتطلب معالجته تشـريعياً والعكس صـحيح ، فضـــلاً عن الاختلاف حول منظور الجزاء بين القاعدتين ، ويأتي ارتباط قواعد الأخلاق بالذكاء الاصـــطناعي نتيجة حداثة الثورة الرقمية ، مما جعل التقنيات الرقمية جزءاً لا يتجزء من الحياة ، حيث ســـاهم في تســـهيل حركة البنية الاجتماعية وانعكس الأثر على المؤســـســـات الاجتماعية والاقتصـــادية والقانونية ، وأن التكوين المعقد للذكاء الاصـــطناعي خلق صـــعوبة في التعامل مع منتجاته أو آثاره السـلبية خاصـــة ، ولذلك ظهرت العديد من المواثيق ومبادئ حول اخلاقيات الذكاء الاصـطناعي فضـلاً عن وضـع الدول الغربية والعربية توجيهات اخلاقية يخاطب فيها المسـتخدمين والمبرمجين على حد سواء يهدف من خلالها حماية حقوق الانسان التي اكدت عليها المواثيق الدولية المعنية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على اخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اقرتها المنظمات الدولية والدول العربية ، فضـــلاً عن القيمة القانونية لها ، ومظاهر تلك الاخلاقيات في القانون الجنائي وذلك يقودنا الى التعرف على مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول مدى تأثر التشريعات الجنائية المتمثلة بنسبية قواعد الأخلاق والمتغير المتمثل بالثورة الرقمية الرابعة ، ومدى تأثيرها على القاعدة الجنائية لاســيما في غياب التشــريعات الجنائية التي تعنى بتنظيم الجريمة الرقمية في العراق ، وهل لأخلاقيات الذكاء الاصـطناعي صـورٌ في التشـــريعات الجزائية ؟ ، ويســـتتبع ذلك اثر القواعد الاخلاقية على التكييف القانوني للجريمة الرقمية؟. وكيفية مواجهة ذلك من خلق قاعدة قانونية منطلقة من منظور قواعد الاخلاق المتعلقة بالذكاء الاصطناعي تحقق الردع العام والخاص فضلاً عن حماية حقوق الأفراد.

نطاق البحث

يتحدد نطاق بحثنا من الناحية الموضـــوعية في اطار اخلاقيات الذكاء الاصـــطناعي التي اقرتها المواثيق الدولية وما اقرته الدول العربية المتمثلة بالسـعودية والامارات ، ولبيان مظاهر الاخلاقيات نتعرض الى نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

منهجية البحث

سـنعتمد المنهج الاسـتنباطي والتحليلي ، نهدف من خلالهِ الى تتبع قواعد الاخلاق بصـورة عامة وتأثيرها على القاعدة القانونية ، ووصولاً إلى صور اخلاقيات الذكاء الاصطناعي ومدى مساهمتها في الصياغة التشريعية التي تعنى بمكافحة اساءة استخدامهِ في نطاق التجريم والعقاب ، فضـلاً عن التعرض لتحليل النصـــوص الجزائية للوقوف على مدى مواءمتها مع القواعد الاخلاقية التي ترعى الذكاء الاصطناعي.

تقسيم البحث

لبيان الغاية المرجوة من البحث ، نقســم البحث الى مطلبين ، ســنبين في المطلب الأول الاطار المفـاهيمي لأخلاقيـات الـذكـاء الاصـــطنـاعي ، وذلـك في الفرع الاول نبين التعريف بـالـذكـاء الاصـــطناعي، ثم التعريف بأخلاقياتهِ في الفرع الثاني ، ليتســـنى لنا بيان دور اخلاقيات الذكاء

الاصـــطناعي في التجريم والعقاب ، حيث نبين في الفرع الاول مظاهر الاخلاقيات في القانون الجنائي ، وبالتالي اثر اخلاقيات الذكاء على التكييف القانوني للجريمة وذلك في الفرع الثاني.

المطلب الأول : الأطار المفاهيمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

ان أزلية فكرة الاخلاق ودورها الكبير في البنية الاجتماعية من خلال تنظيم السـلوك الاجتماعي لما تحتويـه من مقام رفيع واثر على الفكر وينعكس ذلك على الافراد ، وعلى الرغم ان قواعد الاخلاق لها ميزات من كون انطباقها على جميع افراد المجتمع وتتوافق بشـــكل كبير مع الفطرة الانســـانية وتحقيق الغاية منها يتســـم بالمرونة والتكيف حســـب ظروف كل مجتمع وهذا ما يجعلها متغيرة من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى ، وهذه الميزة جعلها متكيفة مع الثورة الرقمية والتي القت بأحكامها ومثلها العليا لتخاطب كل من المبرمج والمستخدم لأدوات الذكاء الاصطناعي والتي تهدف الى ضمان استخدامه بطريقة عادلة بحيث تحترم حقوق الانسان وتقلل الاضرار المحتملة ، وعليه سنبين في الفرع الاول التعريف بالذكاء الاصـطناعي ، ليتسنى التعريف بالمبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي والتي تعكس لنا مدى تلك القواعد الاخلاقية المتبعة في استخدامه.

الفرع الاول : التعريف بالذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة تحاكي الذكاء البشري واقترابها من التفكير الانساني الا انها تظل دائما قاصرة امام الذكاء البشري كونه من صنعها وبرمجتها وتوجيهها ، وأن استعماله اصبح من الضروريات في مختلف المجتمعات لما تقدمه من سهولة في الوصول الى المعلومة وسرعة اداء الاعمال سـواء على الصـعيد الشـخصـي او على مسـتوى الدولة في ادارة مرافقها العامة لما له من امكانيات كبيرة تتيح له من خلالها التدخل مجالات الحياة كافة وذلك من خلال رقمنة الاجراءات والعمليات والمعاملات فضـــلا عن اتمتة اغلب جوانب الحياة ، وللإحاطة بمضـــامين هذهِ التقنية ، سنبين أولاً تعريف الذكاء الاصطناعي ثم نشرع ببيان ونماذج الذكاء الاصطناعي ثانياً، وخصائصهِ ثالثاً.

أولاً : تعريف الذكاء الاصطناعي : استعمل مصطلح "الذكاء الاصطناعي" لأول مرة سنة ١٩٥٦ من قبل العالم Jone McCarthy وهو أول عالم اســـهم في وضـــع هذا المصـــطلح في جامعة دارتموث Dartmouth في الولايات المتحدة الامريكية وبعدها قام ماكارتي وميرفن منســـكي بتأسيس مخبراً للذكاء الاصطناعي بالمعهد التكنلوجي بماساشوستن وبعد ذلك انتشر الى بقية انحاء العالم.[1]

إن تعريف الذكاء الاصـطناعي يختلف باختلاف مراحل تطورهِ ، فيُعرف الذكاء الاصـطناعي في صـورتهِ البسـيطة " علم وهندسـة صـنع الآلات الذكية"[2] ، وهذا التعريف يعبر عن الهيئة المادية للذكاء الاصطناعي المتمثلة بالآلة.

وكذلك يُعرف بوصـــفه فرعا من فروع الحاســـب الآلي يمكن بواســـطتهِ خلق وتصـــميم برنامج الحاســـبات التي تحاكي اســـلوب الذكاء الانســـاني ، لكي يتمكن الحاســـوب من أداء المهام بدلاً من الانسان والتي تتطلب السمع والتحدث والحركة بأسلوب منطقي ومنظم.[3]

أما التعريف الذي يعبر الشـــكل الأكثر تطوراً في الوقت الحالي ، " بأنه نظام يتعلق بتصـــميم وتطبيق الخوارزميات للتحليل والتعلم من تفســـير البيانات ، فهو يبحث في كيفية تطوير تكنلوجيا الحواسيب حتى يصبح بمقدورها القيام بتصرفات شبيهة بتلك التي يقوم بها الكائن البشري مع قابلية

---

[1] يُنظر خليفة الميساوي ، الذكاء الاصطناعي وحوسبة اللغة العربية : الواقع والآفاق ، مجلة مدارات للغة والآداب ، مركز مدارات للدراسات والابحاث ، الجزائر ، مج١ ، ع٥ ، ٢٠٢١ ، ص١٤.

[2] ايناس الخالدي ، حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مج١٠، ع١١٦ ، سنة ٢٠٢١ ، ص١٦٠.

[3] يُنظر محمد الشرقاوي ، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية ، اصدارات جامعة الامام الصادق ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٣.

للتعلم واكمال الواجبات الفيزيائية وذلك محاكاة للخبرة البشـــرية ".[1]، ونفهم مما تقدم أن التعريفين المذكورين يجسـد الذكاء الاصـطناعي بصـورتيهِ المادية التي ذكرناها آنفاً والرقمية التي يعبر عنها بالخوارزميات.

ثانياً : نماذج الذكاء الاصـــطناعي : يمكن تقســيم الذكاء الاصـــطناعي بالنظر الى تطورهِ وودرجة استقلاليتهُ الى ثلاثة نماذج وعلى النحو الآتي :

أ. **الذكاء الاصطناعي المساعد (البسيط)** : والذي يُعرف بالذكاء الاصطناعي البسيط[2] ، وهو ابسط اشكال الذكاء الاصطناعي المصممة لأداء مهام فردية ، ومتخصص في مجال واحد ويحل مشكلة واحدة ، ومثال على ذلك الآلة الحاسبة والهاتف المحمول ، وأهم ما يميزه أنه لا يعمل بصورة مستقلة انما بتدخل الإنسان وبالتالي يمكن للمبرمج التنبؤ بدقة الافعال التي قد تصدر عنهُ كونهُ يتبع قواعد محددة.

ب. **الذكاء الاصطناعي شبه المستقل(المتقدم)** : ويُعرف ايضا بالذكاء الاصطناعي العام والذي يعمل باستقلال إلى حدٍ ما عن البشر، إلا أنهُ يمكن للمبرمج توقع النمط العام لسلوك النظام لكنهُ لا يستطيع التنبؤ بكل قرار سيتخذهُ بشكل دقيق ، واهم ما يميز هذا النوع هو أن عمله وفق نظام تم برمجتهُ عليهِ ، ويعد هذا النموذج أكثر شـــمولية من النوع الأول من حيث امكانية تطوير نفســه واتخاذ قرارات ذاتية شـــبيهة بالقرارات التي يتخذها البشـــر[3] ، ومن أمثلتها الـــذكاء الاصطناعي التوليـــدي يمكن من خلالهِ توليد مخرجـــات مـــن نفـــس نـــوع المدخلات ، مثل من نص إلى نص، أو من نوعٍ مختلفٍ، أو من نصٍ إلى صورةٍ أو مقطع فيديو وكذلك ماكيناتَ الصرفً والطائرات بدون طيار.

ت. **الذكاء الاصـــطناعي المســـتقل (الفائق) :** ويمثل المرحلة الأكثر تقدماً حيث يشـــمل جميع المجالات بما فيها التفكير النقدي واتخاذ القرارات المعقدة دون تدخل البشر فضلاً عن القدرة على التكيف مع ايّ بيئة أو صـــعوبات وذلك دون الحاجة الى برمجتهِ اضـــافياً ، وذلك من خلال فهم خوارزميتهِ دون الحاجة الى التدريب فضـــلاً عن القدرة الهائلة على معالجة البيانات بوقت قياســـي ، وعلى من مميزاتهِ الفائقة الا انه يتســـم بالخطورة تتعلق بفقدان السيطرة عليهِ مما يثير مخاوف اخلاقية وقانونية.

وجدير بالذكر أن قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الاوروبي لسنة ٢٠٢٤ على حسب مخاطرها مع عدم تنظيم الانظمة ذات المخاطر المنخفضـــة وتركيزها على حظر الانظمة عالية المخاطر كما في تقنيات التلاعب التي تسبب اضراراً وتقييد التعرف البايومتري عن بُعد وغيرها[4]

ثالثاً : خصـــائص الذكاء الأصـــطناعي : بالنظر للوظائف التي يؤديها الذكاء الاصـــطناعي فأنه يتمتع بعدة خصائص وتختلف باختلاف نماذجهِ ، نوجزها على النحو الآتي :

أ. تمكن الاشـــخاص من التواصـــل مع كيانات الذكاء الاصـــطناعي ، وتتحدد درجة الذكاء من حيث سهولة التواصل مع هذهِ الكيانات.

---

(1) Shorouq Fathi Elleter , Applying Neural Networks for Loan Decision in the Jordanian Commercial Banking System, International Journal of Computer Science and Network Security. Vol. (10), No. (01) , (2010),.P,210.

[2] يُنظر محمد علي أبو علي ، المسـؤولية الجنائية عن اضـرار الذكاء الاصـطناعي ، ط١ ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٤ ، ص٢٤.

[3] يُنظر المصدر نفسهُ ، ص٢٥.

[4] يُنظر جاســم حاجي ، قانون الذكاء الاصـــطناعي للاتحاد الاوروبي ، ٢٠٢٤ ، https://www.delmonpost.com/post/jh01016

ب. القدرة على التفاعل مع البيانات غير المؤكدة أو غير المكتملة[1] والقدرة على التعلم من الاخطاء وبالتالي تحسين الأداء أي بمعنى التعلم من المحاولة والخطأ وكذلك اتخاذ القرارات بالترتيب لتحقيق أهدافهِ.
ت. التمثيل الرمزي من خلال احتوائها على اسلوب لتمثيل البيانات مع هيكلية عامة لوصف المعرفة والتي تجمع بين الحقائق والقواعد المعرفية.[2]
ث. التعامل مع المواقف الغامضة في غياب المعلومات فضلاً عن استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة.[3]

من خلال ما تقدم نميل مع الرأي القائل[4] بأن الذكاء الاصطناعي هو ذكاء كمي تراكمي هائل يتجاوز الى حدٍ كبيرٍ الذكاء المعرفي لدى البشر ، إلا انه لا يزال عاجز عن امتلاك مقومات التحليل البشري للمفاهيم النفسية والاجتماعية ، وبالتالي هو ذكاء قائم على ذكاء ومن صنيعة ذكاء بشري.

الفرع الثاني : التعريف بالمبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي

تعتبر الأخلاق ركناً اساسياً يحكم المجتمع ، وتتجاوز الأخلاق في دورها في تحقيق الضبط على المستوى الشخصي الى التوجيه على المستوى الشخصي العام ، وتختلف من مجتمع لآخر بحسب الظروف الاجتماعية البيئية المختلفة ، ويمثل الذكاء الاصطناعي عامل يؤثر على المجتمع وبالتالي على السلوك الانساني ، مما يحتم الى تطور المبادئ الاخلاقية بما يحقق الضبط الاجتماعي ، ولعل البحث في التعريف بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذي يعد من المواضيع ذات البعد الفلسفي التي ما زالت موضع النقاش بين الفلاسفة والمفكرين بين منكر وقلق ورافض لهذه المبتكرات الحديثة ، بل ومتشائم منها وبين مؤيدٍ لها كون العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي يُساء استخدامها بفعل الاعتماد عليها في الحروب والتجسس وانتهاك الحقوق والخصوصيات والاعتداء على الحريات[5] ، ولبيان ذلك سنتاول بشكل موجز تعريف الاخلاق بشكل عام ليتسنى لنا بيان مدلول اخلاقيات للذكاء الاصطناعي والمبادئ الاخلاقية للذكاء الاصطناعي وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعريف اخلاقيات الذكاء الاصطناعي : يمثل الذكاء الاصطناعي مظهراً من مظاهر التقدم الحضاري وأدى ذلك إلى تحولات في توجهات القيم الثقافية والتي قد تكون تحدي أمام القيم الأخلاقية التقليدية ، مما يظهر فجوة من الصراع بين التغيرات الاجتماعية من جهة والقيم المتعارف عليها من جهة اخرى.[6] ، على الرغم أن هذا التغير قد لا يكون سلبياً بصورة مطلقة وإلا أنه من الطبيعي أن تطرأ على المعايير الاخلاقية والقيم المؤسسة لها حالة من الجمود والتراجع الامر مما يتطلب اعادة التشكيل القيمي لأخلاقيات المجتمع وذلك لاستمرار الوجود الاجتماعي.[7]

---

[1] يُنظر اسماء محمد السيد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنلوجيا التعليم ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة المينا ، ٢٠٢٠، ص٢٧.

[2] يُنظر امنية عثمانية ، المفاهيم الاساسية للذكاء الاصطناعي : تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية الاعمال ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، المانيا ، ط١ ، بدون عدد ، ٢٠١٩ ، ص ١٣.

[3] ينظر زعموكي سالم ومرزوق فتحية حبالي ، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته الاقتصادية على العالم ، مجلة التراث ، مج١٣، ع٤ ، الجزائر ، ٢٠٢٣ ، ص٤٠.

[4] يُنظر محمد علي ابو علي ، المرجع السابق ، ص٢٠.

[5] يُنظر عمار عباس الحسني ، القيمة القانونية للسياسات والمواثيق الاخلاقية للذكاء الاصطناعي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لكلية المستقبل الجامعة ، ٢٠٢٥ ، https://uomus.edu.iq/NewCol.aspx?newid=648

[6] يُنظر سمية طلال الزهراني ، استكشاف الصلة بين الأخلاق والجريمة (دراسة تحليلية) ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، ع٤٠، ٢٠٢٤، ص١٢٢٤.

[7] يُنظر فراس عبد المنعم عبد الله و الاء ناصر حسين ،سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، مج١٩ ، ع٤ ، ٢٠٢٠ ،ص٣٨.

وتُعرف الاخلاقيات (ethics) بشكل عام هو علم نظري أو معياري يبحث بواسطة قانون داخلي عما بين اعمال بني الانسان الارادية من خير أو شر أو نواياهم العامة.[1] ، ويستمد هذا العلم نظرياته ومواده من الضمير الداخلي أو الصوت الروحي الاسمى والغاية منه الوصول الى الخير عن طريق الفضائل والمثل العليا.

وعليه أن الاخلاق تبحث في افعال الانسان الارادية والنوايا العامة من الخير او الشر منها او استبطان تلك الاعمال وكنهها ومعرفة الواجب منها وبالتالي الاذعان اليها.[2] ، وذلك من شأنه انشاء صلة بين الانسان والانسانية أو بين الفرد والعالم ، وذلك من شأنه أن يقود الانسان الى الفضيلة متأثراً بدافع داخلي قوي ميال له بفطرته ويقصد منه السير نحو المثل الاعلى.[3]

أما تعريف اخلاقيات الذكاء الاصطناعي فقد عرفتها منظمة "اليونسكو" عام ٢٠٢٠ " بأنها الوثيقة التي تحدد الإطار القيمي والمبادئ واجبة الاتباع والمسؤوليات في مجال الذكاء الاصطناعي، والتي ترتب على أطراف العلاقة بما في ذلك المؤسسات والافراد المشتغلين في مجال التكنولوجيا، وكذا الحكومات بوصفها جهات داعمة والقطاعات الإنتاجية والمجتمع ككل، في مجال الذكاء الاصطناعي"[4]، ونلاحظ ان التعريف المذكور مشتق من الاطار العام للاخلاق مع بيان المخاطبين بالقاعدة الاخلاقية.

بينما جاء تعريف المفوضية الاوربية للذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠١٩ ، اكثر تحديداً من حيث مواضيع تلك الاخلاقيات والغرض من تلك المبادىء " مجال فرعي من الأخلاق التطبيقية، تركز على القضايا الأخلاقية التي يثيرها تطوير الذكاء الاصطناعي ونشره واستخدامه ويتمثل اهتمامها الأساسية في تحديد الكيفية التي يمكن بها للذكاء الاصطناعي أن يتقدم أو يثير المخاوف بشأن الحياة الطيبة للأفراد ، سواء من حيث جودة الحياة، أو الاستقلال والحرية البشرية الضرورية لمجتمع ديمقراطي."[5]

ويمكن أن نعرفها مجموعة من المبادئ والقيم التي تهدف الى ارشاد كل من المبرمجين والمستخدمين لتلك الانظمة وتوظيفها لخدمة البشرية وفقاً للمعايير العامة لقواعد الاخلاق وحقوق الانسان.

ثانياً : المبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي : ان الذكاء الاصطناعي كتقنية متطورة تهدف الى خدمة البشرية بغض النظر عن الظروف المحيطة أو المستجدة ، فهو يمثل تجسيداً للعقل البشري في شكل آلي ، هدفها الأول محاكاة العقل البشري في القيام بالعديد من الاعمال والوظائف واتخاذ القرارات عند الضرورة .[6]

وفي اطار الحديث عن الاخلاق واخلاقيات الذكاء الاصطناعي بينا أن الاخلاق مفهوم نسبي يتغير بفعل الزمان والمكان ، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود اتفاق حول مفاهيم اخلاقية اساسية لا غنى عن وجودها ، كون الغاية منها حماية مصالح الجماعة كافة وأن عدم مراعاتها تحقق الضرر البيّن أو تعرض المصالح والمجتمعات للخطر على اقل تقدير ، لذا نلاحظ أن المبادئ الاخلاقية التي تبنتها المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو لسنة ٢٠٢٠، كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (

---

[1] محمد غلاب ، الاخلاق النظرية : مذكرات ، المطبعة المصرية الاهلية الحديثة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٦.

[2] ينظر المرجع نفسه ، ص٧.

[3] ينظر محمد غلاب ، المرجع السابق ، ص٣٩.

[4] منظمة الامم المتحدة اليونسكو ، الوثيقة الختامية للمشروع الأولي للتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، ٢٠٢٠، ص٨.

[5] Ethic Guidelines For Trustworthy AI , High- Level expert Group oN Artificial Intelligence , European Commission , 2019 , P.9 .

[6] يُنظر وسيلة سعود ، الذكاء الاصطناعي وتحديات الممارسة الاخلاقية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، مج٧، ع٢ ، ٢٠٢٣ ، ص١٢.

OECD)للذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠١٩ ، والميثاق الأوربي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، فضلاً عن ما اصدرتهُ الدول العربية كالمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وغيرها من الدول التي اتفقت على مجموعة من المبادئ الاخلاقية ، وأهم مايميز تلك المبادئ انها شاملة لجميع مراحل عمل الذكاء الاصطناعي وذلك من مرحلة التخطيط والتصميم وتهيئة البيانات وقياس اداء ولغاية المتابعة والتطبيق فضلاً عن انها ترشد المستخدمين والمسؤولين المبرمجين والمصممين لتلك الأنظمة[١] والتي جاءت على خلفية استعمال تلك الانظمة في القطاعات كافة الصحية والتعليمية القضائية ، ونبينها على النحو الاتي :

أ. **العدالة والأنصاف**[٢] **:** أجمعت المواثيق التي تعنى بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي على مبدأ العدالة ، والذي يتمحور حول بُعدين موضوعي واجرائي[٣] ، فالجانب الموضوعي يتمحور حول تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة عادلة مع اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من عدم وجود التحيز او التمييز أو التنميط بسبب البيانات أو الخوارزميات التي يمكن أن تؤدي الى تمييز سلبي لفئة معينة[٤]، أما الاجرائي فيكون من خلال القدرة على الاعتراض والسعي للحصول على تعويض فعال ضد القرارات التي تتخذها انظمة الذكاء الاصطناعي والقائمين عليها ، وكذلك أن تكون النماذج وفقاً لمعايير النزاهة والانصاف ، على أن تكون القرارات الهامة عادلة بشكل يمكن اثباتهُ.

ب. **الشفافية :** ويقصد به يجب أن تكون انظمة الذكاء الاصطناعي بدرجة عالية من الوضوح والقابلية للتفسير للمتأثرين بها بشكل مباشر أو غير مباشر ، مع وجود ميزات لتتبع مراحل اتخاذ تلك القرارات التي تُنفذ بواسطة انظمة الذكاء دون تدخل البشر[٥] ، لا سيما تلك التي تنطوي على احتمالية الاضرار بالافراد ، مع تقديم الافصاحات والمبررات المعقولة لنتائج تلك الانظمة والعوامل الرئيسية المستخدمة في صنع القرار ، ويجب أن تراعي تلك الآليات حقوق الانسان وسيادة القانون في العالم الرقمي والمادي.[٦]

ت. **الخصوصية والأمان :** ويقصد بها حماية خصوصية اصحاب البيانات الشخصية ومعايير الامن السيبراني مع ضمان جودة وسلامة البيانات بهدف عدم الوصول غير المشروع الى البيانات والنظام الذي قد يؤدي الى الاضرار بالسمعة أو الاضرار النفسية أو المالية أو المهنية ، وذلك من خلال التزام المعايير العالية لادارة البيانات وأمنها فضلاً عن حماية

---

[١] وسيلة سعود ، المرجع السابق ، ص١٤،١٥.

[٢] أن تعريف العدالة والإنصاف قد ينطوي على العديد من التعريفات المختلفة، ينبغي للمؤسسة توثيق تعريفها الخاص للعدالة والإنصاف على السياق الذي ستنفذ فيه نظام الذكاء الاصطناعي، يجب على المؤسسات توثيق ما يمثله هدف الإنصاف المنفذ، ولماذا يعتبر هذا الاختيار هو الخيار الأنسب للسيناريو المحدد اذا أمكن ذلك ، يُنظر اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الارشادات والمبادىء التوجيهية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٣، ص١٧.

[3] Ethic Guidelines For Trustworthy AI , High- Level expert Group on Artificial Intelligence , European Commission , 2019 , P.12 .

[٤] يُنظر مبادىء واخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، ٢٠٢٣، ص١٦.

[٥] يقصد بها تلك الخوارزميات التي لا يمكن تقديم تفسير لسبب توليد النموذج لنتيجة أو قرار معين أو ما تُعرف بخوارزميات "الصندوق الاسود" والتي تتطلب اهتماماً خاصاً ، يُنظر Ethic Guidelines For Trustworthy AI , High- Level expert Group ON Artificial Intelligence , European Commission , 2019 , P.13

[٦] مثال ذلك تفصل محكمة الدعاوى الصغيرة في القضايا المدنية البسيطة مثل تحصيل الديون وعمليات الإخلاء. تُقدم المحكمة نظام ذكاء اصطناعي لاقتراح نتيجة الحكم. في وقت صدور الحكم، يجب إخطار المدعي والمدعى عليه أنه تم صدور القرار بمساعدة نظام الذكاء الاصطناعي. كما تقدم المحكمة تفسيراً للقرار ، يُنظر اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الارشادات والمبادىء التوجيهية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٣، ص٢٧

البيانات الشخصية وتراعي من خلالها المعايير المقبولة دولياً للخصوصية والكرامة الانسانية وحقوق الانسان.[1]

ث. **الموثوقية والسلامة :** ويقصد به ضمان التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالمواصفات المحددة وأنهُ يعمل بشكل كامل وفق الآلية التي كان يقصدها ويتوقعها مصممو، وتمثل الموثوقية مقياساً للمصداقية والاعتمادية التي يتمتع بها النظام من الناحية التشغيلية مع وظائفه المحددة والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها، ومن مظاهر ذلك ضمان مطورو الذكاء الاصطناعي عدم وقوع ايّ ضررٍ غير مقصود أو يحتمل آثاراً سلبية ، مع وضع خطة احتياطية في حال وقوع مشكلاتٍ وكذلك تقييم نقاط الضعف في المواقف غير المتوقعة.[2]

ج. **المساءلة :** ويقصد أن المصممين والمطورين ومسؤولي ومقيمي أنظمة الذكاء الاصطناعي يتحملون المسؤولية الاخلاقية عن القرارات والاجراءات التي قد تؤدي إلى مخاطر محتملة وآثار سلبية على الافراد والمجتمعات ، ويجب تطبيق الاشراف البشري والحوكمة والإدارة المناسبة عبر دورة حياة نظام الذكاءالاصطناعي بأكملها لضمان وجود آليات مناسبة لتجنب الاضرار وإساءة استخدام هذه التقنية، وينبغي ألا تؤدي أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى خداع الناس أو الاضرار بحريةاختيارهم دون مبرر[3]، وأن يكون المصممون والمطورون والأشخاص الذين ينفذون نظام الذكاء الاصطناعي مذكورين ويمكن لأصحاب المصلحة التواصل معهم ، واضافة لذلك اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة مع وضع استراتيجية لتقييم المخاطر والحد من الاضرار.

ح. **المنافع الاجتماعية والبيئية :** ويقصد به تعزيز الأثر الإيجابي والمفيد للأولويات الاجتماعية والبيئية التي يجب أن تفيد الأفراد والمجتمع ككل والتي تركز على الأهداف والغايات المستدامة ، ولا ينبغي لأنظمة الذكاءالاصطناعي أن تسبب أو تسرع الضرر أو تؤثر سلباً على البشر، بل يجب أن تسهم في تمكين واستكمال التقدم التقني والاجتماعي والبيئي مع السعي إلى معالجة التحديات المرتبطة بها ويتم تقييم ذلك بناء على الاثار الاجتماعية او البيئية للنماذج والخوارزميات.[4]

ومن خلال ماتقدم يفهم أن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي مستمدة من المبادئ الاخلاقية بصورة عامة وأن أُسسها ذات طابع مرن قابل للتقييم والتوجيه المعياري لوسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وتستند إلى وجوب صون كرامة الإنسان ووجوب ضمان السلامة والرفاهية ووجوب درء الضرر باعتبارها البوصلة التي يجب الاسترشاد بها.[5]

المطلب الثاني : دور اخلاقيات الذكاء الاصطناعي في التجريم والعقاب

إن فاعلية الذكاء الاصطناعي تكمن بأن يقدم منفعة للبشرية ضمن اطار قانوني يحمي المصالح والحقوق والحريات ، وأن قواعد الاخلاق قائمة على مبادىء عقلية مستمدة من مبادئ ومثل عليا

---

[1] يُنظر مبادىء واخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، ٢٠٢٣، ص١٤.

[2] مثال ذلك قدم باحثو شركة آي بي إم طريقة جديدة لاستغلال الذكاء الاصطناعي لأغراض خبيثة، حيث يقوم نظامهم بتضمن قدرات الذكاء الاصطناعي داخل البرامج الخبيثة نفسها من أجل تحسن أساليب DeepLocker ويسمى المراوغة. يستخدم نموذج الذكاء الاصطناعي لتحديد هدفه باستخدام مؤشرات مثل التعرف على الوجه وتحديد الموقع الجغرافي والتعرف على الصوت ، يُنظر اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الارشادات والمبادىء التوجيهية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٣، ص٢٧.

[3] يُنظر مبادىء واخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، المرجع السابق ، ص٢٣.

[4] يُنظر ، المرجع نفسه ، ص١٩.

[5] يُنظر منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة ، الوثيقة الختامية للمشروع الأولي للتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، المرجع السابق ، ص٦.

تخضـــع لقوانين عامة مجردة وهي على هرم العلوم جميعاً[1] ، ولا تقف قواعد الاخلاق بمنأى عن تكوين القانون الجنائي ، إذ إن انتقالة السلوك المخالف للاخلاق الى مستوى يحتمل الاخلال بركيزة من ركائز المجتمع يحتم ادخال ذلك في مضـــامين الحماية الجزائية التي تكمن في التجريم والعقاب والذي يتمحور حول جبر الضـــرر من خلال التجريم اللاحق والحيلولة دون وقوع الخطر من خلال التجريم التحوطي أو تلافي امكانية حدوث الخطر الجرمي من خلال التجريم التوجيهي[2]، وأن تلك المســـتويات تظهر الحاجة اليها وفقاً للمصـــلحة المراد حمايتها ، وهذا ما يخلق التلازم بين القاعدة الجنائية والغاية من القانون الجنائي ، وعليهِ سنبين مستوى تأثير اخلاقيات الذكاء الاصطناعي على النص الجنائي ، في الفرع الاول نبين مظاهر المبادئ الاخلاقية في القانون الجنائي ، ونتبعها اخلاقيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على تكييف الواقعة الاجرامية في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مظاهر المبادئ الاخلاقية في القانون الجنائي

بيّنا سابقاً المبادئ الاخلاقية التي ترعى الذكاء الاصطناعي وأنها ليست بالجديدة وهي من البديهيات في المضمار الاخلاقي والقانوني ومجال حقوق الانسان ، وأن العنصر الجديد هي التحول الرقمي المتمثل بالذكاء الاصطناعي المتطور والمتسارع الأمر الذي استلزم صدور مبادئ اخلاقية تهدف إلى ارشاد كلٍّ من المطورين والمبرمجين والمستخدمين لهذه الانظمة ، لاسيما أن الموقف القانوني لذلك التحول في نطاق التجريم والعقاب يتطلب رؤية عميقة تعالج المخاطر المحتملة ، وأن القانون الجنائي يعتد بالخطر أو الضرر الناتج عن اثر الفعل في العالم المادي ، وأن تتبع مضامين الاخلاقيات في القانون الجنائي في ضوء اخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي بيناها سابقاً نجد أن مظاهر الاخلاق نجد انعكاساتها على مجالات السياسة الجنائية في التجريم والعقاب المنع ، وسنقتصر بيان ذاك في ضوء العدالة والخصوصية والمساءلة كونها متصلة بشكل كبير في القانون الجنائي .

إن مبادئ العدالة والإنصـــــاف بوصفها مبدأً عالمياً[3] نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٦) منه (**تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك**) ، من المبادئ الاخلاقية للذكاء الاصـــطناعي له نطاق واســـع على جميع الاصـــعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ففي نطاق المساواة في الحصول على الوظائف وتوزيع الاموال تكافؤ الفرص ، وأن تحقيقهِ من مظاهر السياسة الوقائية التي تحول دون تنامي الظاهرة الاجرامية ، وهو من صلب مظاهر الضبط الاداري والتي يقع على عاتقها وضع ضوابط يلتزم بها المبرمجين لتلك الانظمة التي تسير المرافق العامة خصـــوصـــاً ، الا أن ذلك ليس بمنأى عن التجريم والعقاب والذي يتنوع بمظاهر مختلفة بحســـب الغاية منها فضـــلا عن الضـــرر الذي يتحمل أن تتعرض له مصلحة معينة في حال اساءة استعمال الذكاء الاصطناعي.

بينمـــا نجـــد أن حـــق الخصوصـــية ذو نطـــاق واســـع ويرجـــع ذلـــك لكونـــه ذا اعتبـــارات واسـعة تتجلـى مـن خـلال أن هنـاك ثمـة أشـياء يجمـع الافـراد بوجـوب المحافظـة عليهـا بعيـداً

---

[1] يُنظر نزار عبد الامير تركي وحسـن فالح حسـن ، جدلية العلاقة بين القانون الجنائي وقواعد الاخلاق "مقاربة في الفكر الفلسفي" ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثالثة عشرة ، ع١ ، ٢٠٢١، ص١١٢.

[2] يُنظر فراس عبد المنعم والاء ناصر حسين ، المرجع السابق ، ص٤٣.

[3] نصـت المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسـان (لكل انسـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الراي سياسيا وغير سياسي، او الاصل الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، او اي وضع اخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي اساس الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص، سواء اكان مستقلا او موضوعا تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعا لاي قيد اخر على سيادته.)

عن معرفة الآخرين واطلاعهم عليها[1] ، وأنها محكومة بدرجة معينة بالمجتمع وما يسودهُ من عادات وتقاليد وهذا ما يجعلها مرتبطة بشكل كبير في انتهاك المبادئ الاخلاقية ، ويتأتى معيار ذلك من خلال اتصال علم الغير أو قد يكون عرضة لأنظار الجمهور على اقل تقدير[2] مما يحقق المسؤولية الجنائية أو المدنية ، وهذا يدل على أن الاساس الاخلاقي يعد جزءاً من المصادر التي يستند اليها المشرع في حمايته لحق الخصوصية ، ومعيار ذلك أنه متعلق بأوليات التعايش بين الافراد من جانب فضلاً عن الاخلال بالكيان المعنوي للمجتمع[3]، إن تجريم انتهاك حق الخصوصية في نطاق القوانين الجنائية يتمحور حول أن السلوك المادي للجريمة بمواجهة الجمهور بأحد وسائل العلانية[4] دون رضا المجني عليهِ ، ومن مظاهر التجريم والعقاب لحماية حق الخصوصية في القانون العراقي ما اكد عليهِ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة ١٧: **(اولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة . ثانيا:- (حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، و وفقا للقانون.)** ، ويأتي مظاهر ذلك في قانون العقوبات العراقي كما في نص المادة (٤٣٧) حول جريمة افشاء الاسرار واكثر تحديداً نص المادة (٤٣٨) حول نشر صورٍ اوأخبارٍ تتصل بالحياة الخاصة ، وكذلك المدة (٤٢٨) دخول محلٍ مسكونٍ دون رضا صاحبهِ ، على الرغم ان هذه النصوص من الممكن أن تحمي حق الخصوصية من حيث حماية المستخدمين للأنظمة الذكاء في مواجهة بعضهم البعض الا انها تتطلب اكثر تحديداً بشكل يتلائم مع التطور التقني لا سيما في ظل استخدام انظمة الذكاء التوليدي ، فنص المادة ٤٣٨ مثلاً قاصراً على النشر فقط ولا يتناول التحريف والتعديل على تلك المرسلات او الصور لا سيما أن الامر لا يكون مقتصراً على نشر الصورة أو المحادثة فقط انما يتعدى الى التغييرات التي يصعب تمييزها على الصور والفيديوهات وغيرها ، وكذلك نص المادة ٤٢٨ في دخول المنزل دون إذن صاحبهِ فهو لا يعالج الدخول الحكمي من خلال الطائرات "الدرون" والكاميرات المطورة وغيرها ونرى أن حماية حق الخصوصية في مواجهة المطورين لأنظمة الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون في نصوص عقابية خاصة كون صفتهم محل اعتبار في تطوير تلك الانظمة مما يجعلها محلاً لتشديد العقاب.

أما في نطاق المساءلة والمسؤولية ، أن استخدام الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات والقيام بأشياء بالنيابة عنا، نواجه من خلال ذلك مشكلة مشتركة في جميع تقنيات الأتمتة، وهذه المشكلة تزداد أهمية عندما تفويض الذكاء الاصطناعي المزيد من القرارات إلى الآلات بشكل كبير وهذه المشكلة هي إسناد المسئولية الاخلاقية أو القانونية ، فكيف تسند المسئولية الأخلاقية فضلا عن القانونية عن أفعاله؟ من المسؤول عن الأضرار والفوائد

---

[1] يُنظر علي أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤ ، ص٩٣.

[2] المصدر نفسهُ ، ص٩٥.

[3] ينظر رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلاسنة نشر، ص١٨.

[4] نصت المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي (العلانية: تعد وسائل للعلانية:ا – الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.ب – القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.ج - الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان.).

التي تنشأ عن التكنولوجيا عندما يتخذ الذكاء الاصطناعي تلك القرارات ؟ ومن المسؤول عند حدوث خطأ ما؟[1] ، ان المسّلم لدينا أن ليس كل مسؤولية اخلاقية هي مسؤولية جنائية والعكس صحيح ، وأن المسؤولية الاخلاقية تقوم على ما تقوم به المسؤولية الجنائية وذلك من المتطلبات المعنوية المتمثلة بالإدراك والارادة الحرة فضلاً عن النية والقصد ، الا أن الجزاءات المترتبة على الفعل في نطاق القانون الجنائي يجب أن تكون ضمن الافعال الداخلة في نطاق التجريم والعقاب ، فالبحث في نطاق المساءلة عن القرارات والاجراءات التي يصدرها الذكاء الاصطناعي والتي قد تؤدي إلى مخاطر محتملة أو اثاراً سلبية يتحمل المسؤولية الاخلاقية كل من المطورين المبرمجين والمستخدمين لتلك الانظمة وذلك ما اقرته صراحة المبادئ الاخلاقية التي بيناها سابقاً ، وذلك نجد له مواءمة مع قواعد المسؤولية الجنائية وهذا ما اقرته المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي **(لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة ...)** ، وعليه أن الذكاء الاصطناعي يثير اشكاليات عديدة يصعب من خلالها تحديد المسؤولية الجنائية ، الا ان ذلك في منظور الفقه الجنائي في حكم غير العاقل او الآلة ،وبالتالي يساءل مطورين ومستخدمي انظمة الذكاء الاصطناعي بشرط يتطلب الخطأ المستند الى مخالفة نص القانون فضلا عن متطلبات المعنوية التي تقوم بها الجريمة .

الفرع الثاني : اخلاقيات الذكاءالاصطناعي وأثرها على التكييف الواقعة الاجرامية

بيّنا سابقاً أن التلازم بين القاعدة الاخلاقية والقاعدة الجزائية وأن المسؤولية الجنائية في ذات الوقت هي مسؤولية اخلاقية ، الا ان الفيصل بينهما هو اقتران القاعدة الجزائية بالجزاء الجنائي الذي يهدف من خلاله تحقيق الردع بشقيهِ العام والخاص ، وأن سَن القاعدة الجنائية يتطلب رؤية عميقة لاسيما بعد التدفق الهائل لتقنيات الذكاء الاصطناعي وعلى النحو المعاصر والذي أخرجها في كثير من الأحيان عن السيطرة ، وما أفضت اليه هذه التقنيات في كثير من الأحيان من انتهاكات لحقوق الانسان وخصوصياته قد أدى الى البحث عن ضوابط أخلاقية لكبح جماح هذه التقنيات[2]، وعليهِ يمكن أن نقول مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي تشكل الخطوط العريضة التي يجب على المشرع مراعاتها ومعالجتها عن سن النص الجنائي في معالجة الجريمة الرقمية ، وهذا ما اكده قانون الاتحاد الاوروبي للذكاء الاصطناعي والذي جاء متسقاً بشكل كبير مع المبادئ الاخلاقية وذلك تعزيزاً للذكاء الاصطناعي واستخداماته مع تحقيق مستوى عالٍ من حماية المصالح العامة فضلاً عن مراعاة الحقوق الاساسية[3].

ان تحليل الوقائع والتصرفات القانونية هي التمهيد لإعطائها الوصف القانوني السليم ووضعها في المكان الملائم وتحديد طبيعة الواقعة للجريمة، فهي العملية الذهنية المتمثلة بإنزال نص القانون على واقعة معينة[4] ، وعليه أن توجيه التهمة بالجريمة إلى شخص معين لا بد أن تقوم على عناصر معينة ، كوجود نص قانوني يصور الجريمة أو ارتكاب فعل أو عدة أفعال مادية، والحالة العقلية بأن تقع من شخص مُكلف، فضلا عن قيام ، كذلك العنصر الذهني الذي يدفع لارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] يُنظر مارك كوكليبرج ، ترجمة هبة عبد العزيز غانم ، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، مؤسسة الهنداوي ، ٢٠٢٤، ص٧٩.

[2] عمار عباس الحسني ، القيمة القانونية للسياسات والمواثيق الاخلاقية للذكاء الاصطناعي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لكية المستقبل الجامعة ، ٢٠٢٥ ، https://uomus.edu.iq/NewCol.aspx?newid=6

[3] Art (8) European Ai Art .

[4] يُنظر رائد طه محمود ، تكييف الواقعة الاجرمية (وفق التشريع الفلسطيني) ، جامعة القدس ، كلية الحقوق ، ٢٠١٣، ص١٠.

[5] يُنظر محمد علي ابو علي ، المرجع السابق ، ص٤٧.

وإن التكييف القانوني للجريمة مقيد بمبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات ويترتب على ذلك أن يحكم ببراءة شخص في حال عدم وجود نص قانوني يحكم الفعل محل الدعوى وإن كان ذلك مخالفاً لقواعد الاخلاق بصـــورة عامة واخلاقيات الذكاء الاصـــطناعي بصـــورة خاصـــة في حال كون الذكاء الاصطناعي عنصراً في الجريمة.

إن الآثار الســـلبية للذكاء الاصـــطناعي بكافة نماذجهِ قد تكون اداة يرتكب من خلالها الجرائم كانتهاك حق الخصوصية أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو تلك الماسة بالنظام العام والاداب العامة ، وتختلف بجميع الأحوال بحسب المصلحة المستهدفة من الجريمة ، وأن التعرض لتلك المصالح لا يثير صـــعوبة في التكييف القانوني ، حيث يمكن ارجاعها الى نص قانوني معين ، ســـواء كانت يرتكبها شـــخصٌ معنويٌّ يُعنى بأنظمة الذكاء أو الافرادُ، حيث يمكن أن تتحدد المســـؤولية الجنائية بمســـتخدم الذكاء الاصـــطناعي على نحو مخالف للقانون ، ويصـــبح المســـتخدم أو المالك هو الفاعل المعنوي بينما الذكاء الاصطناعي هو الفاعل المادي[1] ، وعلى الرغم من ذلك فأن هناك حاجة ماسة الى تعديل النصـــوص الجزائية توفر حماية اكبر في ظل بروز العنصـــر الرقمي بوصـــفه جزءاً من النموذج الجرمي من خلال ابراز خصوصية العنصر في حال كونهِ جزءاً من الجرائم.

وتأتي الاشـــكالية في حال ارتكاب الذكاء الاصـــطناعي المتقدم جريمة دون تدخل البشـــر الامر ، ويمثل الأمر جدلية من حيث اســـناد المســـؤولية الجنائية[2] والتي تقوم على مبدأ حرية الاختيار وأن انتفائها لدى الجاني لا وجه لمســـاءلتهِ وأن انتقاصـــها يوجب تخفيض المســـؤولية[3] ، فكينونة الذكاء الاصطناعي تفتقد الى العناصر النفسية الوعي والادراك فضلاً عن القصد الجنائي ، والتي لا محل لتطبيق القوانين العقابية ، كونهُ يتعارض مع فلســـفة الجزاء الجنائي ووظيفتهِ المتمثلة بالردع العام والخاص[4] ، وبالتالي يتعارض مع تقنيات الذكاء الاصـــطناعي عديم الجدوى ، ولا يكون أمامنا ســـوى تحمل المســـؤولية الجنائية على المبرمج أو المطور لتلك الانظمة ، ونرى أنه على الرغم من غير المتصـــور المســـاءلة الجنائية لتلك الانظمة ، الا أن الحماية من آثارها الســـلبية تكمن من خلال منحها "شخصية معنوية" حيث إن الاخيرة ليست مرتبطة بصفة الانسان، وبالتالي يمكن منح تقنيات الذكاء الاصـــطناعي ذلك[5] تلزم القائمين عليها عند انشـــائها الالتزام بالمعايير الاخلاقية للذكاء الاصـــطناعي فضـــلاً القانونية ، ومن ثَمَّ من الممكن أن تصـــبح محلاً لفرض العقوبات المالية والمصادرة والاتلاف ، وهذا ما أخذ به قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الاوربي رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٤ والذي يعاقب الشـــركات بالغرامة على الايرادات الســـنوية بناء على حجم الشـــركة وســـحب منتجات الذكاء من السوق وغيرها[6].

---

[1] يُنظر حسكرة مراد بن عودة ، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مج١٥، ع١ ، ٢٠٢٢، ص١٩٨.

[2] إن فكرة الإسناد الجنائي ضرورية في مجال المسئولية الجنائية فهي التي ترسم حدود نطاق المسؤولية وذلك باستبعادها كلما توافرت أسباب تحول دون إسناد النتيجة إلى الجاني سواء من الناحية المادية أو المعنوية، والإسناد الجنائي عرفه البعض بأنه (أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة) ، محمد علي سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١١.

[3] يُنظر وفاء محمد ابو المعاطي صقر ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية استشرافية ، مجلة روح القوانين ، ع٩٦ ، ٢٠٢١ ، ص٨٠.

[4] محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص٧٨٢.

[5] يُنظر محمد ابو المعاطي صقر ، المرجع السابق ، ص٩٣.

[6] Art (168, 130) Ai European art 2024.

الخاتمة

نختم بحثنا الموسوم " **اخلاقيات الذكاء الاصطناعي في التجريم والعقاب"** بالاستنتاجات ونتبعها بالتوصيات :

أولاً : الاستنتاجات:

أ. إن المبادئ الاخلاقية تتسم بالمرونة والتكيف مما يجعلها مواءمة مع الذكاء الاصطناعي وهي ذات طابع توجيهي يهدف من خلالها حماية الافراد ومراعاة حقوق الانسان.

ب. تمثل اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الخطوط الرئيسية التي يجب على المطور والمبرمج والمستخدم مراعاتها عند انشاء او استعمال تلك الانظمة.

ت. إن سرعة تطور انظمة الذكاء الاصطناعي فضلاً عن حداثتها تتطلب من المشرع في نطاق التجريم والعقاب رؤية عميقة للتصدي للآثار السلبية الناتجة عنهُ.

ث. إن مضامين القواعد الاخلاقية للذكاء الاصطناعي لها انعكاساتها في القانون الجنائي والتي تتمثل بتحقيق مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات ، وبالتالي في حال وجود الذكاء الاصطناعي بوصفه عنصرا في الجريمة وبالتالي لا يمنع من تجريمهِ الا اذا ارتكبتها منظومة الذكاء ومن دون تدخل البشر.

ثانياً : التوصيات :

أ. ان استعمال انظمة الذكاء الاصطناعي من قبل الدولة والافراد يحتم تشريع قوانين تلزم سلطات الضبط الاداري فضلاً عن الافراد بمراعاتها ، وذلك يمثل إحدى ادوات السياسة الوقائية من الاخطار التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي.

ب. سنّ تشريعات تنظم آلية انشاء انظمة الذكاء الاصطناعي (يراعى من خلالها المابدىء الأخلاقية للذكاء الاصطناعي) لاسيما تلك التي تعمل باستقلال عن البشر الى حدٍ ما ، مما يتيح مساءلة عن الأضرار أو الأخطار التي قد تتسبب بها.

ت. إن عنصر الذكاء الاصطناعي قد يدخل في ارتكاب جرائم لذا يجب اعادة النظر من خلال تعديل النصوص كاضافته من ضمن الركن المادي او جعلهِ معياراً للتشديد كما في الجرائم التي تنتهك حق الخصوصية.

المصادر

اولاً : المصادر باللغة العربية :

أ. الكتب العامة :

١. امنية عثمانية ، المفاهيم الاساسية للذكاء الاصطناعي : تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية الاعمال ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، المانيا ، ط١ ، بدون عدد ، ٢٠١٩ .

٢. مارك كوكلبيرج ، ترجمة هبة عبد العزيز غانم ، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، مؤسسة الهنداوي ،٢٠٢٤.

٣. محمد الشرقاوي ، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية ، اصدارات جامعة الامام الصادق ، بغداد ، ٢٠١١.

٤. محمد غلاب ، الاخلاق النظرية : مذكرات ، المطبعة المصرية الاهلية الحديثة ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

ب. الكتب القانونية :

١. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلاسنة نشر.

٢. محمد علي أبو علي ، المسؤولية الجنائية عن اضرار الذكاء الاصطناعي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٤.

٣. محمد علي سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ،

٤. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦.

ت. البحوث والدراسات :

١. اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الارشادات والمبادىء التوجيهية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٣.

٢. حسكرة مراد بن عودة ، اشكالية تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مج١٥، ع١ ، ٢٠٢٢.

٣. خليفة الميساوي ، الذكاء الاصطناعي وحوسبة اللغة العربية : الواقع والآفاق ، مجلة مدارات للغة والآداب ، مركز مدارات للدراسات والابحاث ، الجزائر ، مج١ ، ع٥ ، ٢٠٢١.

٤. زعموكي سالم ومرزوق فتحية حبالي ، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته الاقتصادية على العالم ، مجلة التراث ، مج١٣، ع٤ ، الجزائر ، ٢٠٢٣.

٥. سمية طلال الزهراني ، استكشاف الصلة بين الأخلاق والجريمة (دراسة تحليلية) ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، ع٤٠، ٢٠٢٤.

٦. فراس عبد المنعم عبد الله و الاء ناصر حسين ،سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، مج١٩ ، ع٤ ، ٢٠٢٠ ،

٧. منظمة الامم المتحدة اليونسكو ، الوثيقة الختامية للمشروع الأولي للتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، ٢٠٢٠.

٨. منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة ، الوثيقة الختامية للمشروع الأولي للتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

٩. نزار عبد الامير تركي وحسن فالح حسن ، جدلية العلاقة بين القانون الجنائي وقواعد الاخلاق "مقاربة في الفكر الفلسفي" ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثالثة عشرة ، ع١ ، ٢٠٢١.
١٠. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، الذكاء الاصطناعي التوليدي ، نوفمبر ٢٠٢٣.
١١. وفاء محمد ابو المعاطي صقر ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية استشرافية ، مجلة روح القوانين ، ع٩٦ ، ٢٠٢١.
١٢. وسيلة سعود ، الذكاء الاصطناعي وتحديات الممارسة الاخلاقية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، مج٧، ع٢ ، ٢٠٢٣.

ث. الرسائل والاطاريح :

١. اسماء محمد السيد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنلوجيا التعليم ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة المينا ، ٢٠٢٠.
٢. رائد طه محمود ، تكييف الواقعة الاجرمية (وفق التشريع الفلسطيني) ، جامعة القدس ، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير ،٢٠١٣.
٣. علي أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤.

ج. المواقع الالكترونية :

1. جاسم حاجي ، قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الاوروبي ، ٢٠٢٤ ، https://www.delmonpost.com/post/jh01016
٢. عمار عباس الحسني ، القيمة القانونية للسياسات والمواثيق الاخلاقية للذكاء الاصطناعي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لكية المستقبل الجامعة ، ٢٠٢٥ ، https://uomus.edu.iq/NewCol.aspx?newid=6.

ح. القوانين والمواثيق الدولية :

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. الميثاق العالمي لحقوق الانسان.

ثانياً : المصادر باللغة الانجليزية :

1. Shorouq Fathi Elleter , Applying Neural Networks for Loan Decision in the Jordanian Commercial Banking System, International Journal of Computer Science and Network Security. Vol. (10), No. (01) , (2010).
2. Trustworthy AI , High- Level expert Group ON Artificial Intelligence European Commission , 2019.
3. Ai European art 1689 , 2024.